والمرضع اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضا كالفطر
لنحو المرض او اذا خافتا على ولديهما افطرتا وعليهما القضا و
الكفاره اما القضا فلما مر واما الكفاره فلان الفطر للخوف على
غيرها كما لو افطر شخص لانقاذ نحو غريق وهي اي الكفاره في حق من
ذكر عن كل يوم مد من غالب قوت البلد ومن وطي عمدا او دبرا ولو من
بهيمه في نهار رمضان عالما عامدا مختارا وهو صايم فعليه
القضا والكفاره لما صح من امره صلى الله عليه وسلم المجامع في نهار رمضان
في الكفاره وهي في حقه عتق رقبه مومنه سليمه من عيب يخل بالعمل
والكسب ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظايف الاحرار فان لم
يجد الرقبه المذكوره بان عجز عنها فصيام شهرين متتابعين فلو
افطر يوما منهما ولو بعذر كسفر ومرض وجب الاستيناف فان لم يستطع
بان عجز عن صومهما فاطعام ستين مسكينا اي فقيرا من اهل الزكوة
لكل مسكين او فقير مد من غالب قوت البلد فان لم يجد على خصله
من خصال الكفاره بان عجز عنها ثبتت اي استقرت في ذمته فاذا قدر على
خصله فعلها نعم انما تجب الكفاره بيوم جماع لا الرجل المواقع ويسن صوم
عرفه وهو تاسع ذي الحجه لغير الحاج لانه صلى الله عليه وسلم
سئل عن صوم يوم عرفه فقال يكفر السنه الماضيه والمستقبله
رواه مسلم اما الحاج فلا يسن له الصوم ذلك للاتباع وليتقوى
على الدعا المشغول به وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو
عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فقال يكفر السنه الماضيه
وقال لئن عشت الى عام قابل لاصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم
وست من شوال اي ستة ايام منه لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه
ستا من شوال كان كصيام الدهر والاثنين والخميس لانه صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب
ان يعرض عملي وانا صايم رواه الترمذي وغيره ويكره افراد يوم
الجمعه او السبت او الاحد بالصوم للنهي عن الاول والثاني ولتعظيم
اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم الاحد ويسن في رمضان التوسعه
على العيال والاحسان على الارحام والجيران واكثار الصدقه
والتلاوه والمدارسه والاعتكاف لا سيما في العشر الاواخر وخامس
اركان الاسلام الحج بفتح الحا وكسرها وهو لغه القصد وشرعا
قصد الكعبه للنسك الاتي بيانه والاصل في وجوبه قبل الاجماع قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهو من الامور الحكميه
التي ما تعبد الله بشرعها وذلك لما فيه من هجر الاهل والوطن
وركوب الاخطار وحمل النفس على وعثاء السفر وانفاق المال وسائر
العبادات تختص بالبدن وهو بالمال والبدن والتصاعد فيه الى
الاصلاب ويجب الحج باصل الشرع كالعمره وهي لغه الزياره وشرعا
قصد الكعبه للنسك والاصل في وجوبها قوله تعالى واتموا الحج
والعمره لله اي ايتوا بهما تامين الا مره واحده في العمر ولا يجب
الزياده على ذلك الا لعارض كالنذر والقضا فان قيل ما
شروط وجوبه اي الحج فقل هي سبعه احدها الاسلام فلا يجب
على كافر اصلي فلو اسلم بعد استطاعته في الكفر فلا
لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الرده وثانيها البلوغ
فلا يجب على صبي وثالثها العقل فلا يجب على مجنون ورابعها الحريه فلا
يجب على من به رق وخامسها وجود الزاد والراحله اي استطاعتهما
فلا يجب على من لا استطاعه له ولا على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر
قبل مجيه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعه
ذهابا وايابا وسادسها امان الطريق امنا يليق به فلا يجب على من خاف في طريقه

Copyright © King Saud University